كما فرضه قصه جمع منهم الشيطاني ولي بهم اسوة ويكفي في فتح
شهادة الزور ما يترتب عليها من خوف قتل وزنا كما تقدم انفا
من راس هذا الوجه اولان الله سبحانه وتعالى فرضها في التنزيل
بالشرك فيقال اجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول
الزور قال الكشاف جمع الشرك وقول الزور في قرن واحد وذلك
ان الشرك من باب الزور لان المشرك زاعم ان الوثن حق له العبادة
فكانه قال اجتنبوا عبادة الاوثان التي هي راس الزور واجتنبوا
الزور كله لا تقربوا شيأ منه فنبه في النهي والسماحة
وما ظنك بشيء من فنيك عبادة الاوثان ولا لزور من
الزور والازور اروهو الاخزاف كما ان الافك من افله اذا
صرفه ذكره بعضهم وقال المطرزي اصل الزور تحسين الشيء
ووصفه بخلاف صفته حتى يتخيل لمن سمعه انه بخلاف ما هو
به قال واولى الاقوال عندنا ان من كان يشهد شيئا بالباطل
وقال القرطبي شهادة الزور هي الشهادة بالكذب ليتوصل
بها الى باطل او قول الزور شك من الراوي كما من الصحابي في
بعد يشبانه مع المبالغة وكثرة التكرار ورواية ح لا شك
فيها وهي الا وقول الزور وشهادة الزور فما زال يكررها
حتى قلنا الا سكت قال ابن دقيق العيد يحتمل كونه من
الخاص بعد العام ويحمل على التاكيد ويحتمل انه عطف تفسير
فانا لو حملنا القول على الاطلاق لزم ان الكذبة الواحدة
كبيرة ولا كذلك وجزم غيره بانه عطف خاص على عام وان
كل شهادة زور قول زور ولا ينعكس وفيه انه ينبغي للواعظ
والمفتي فعل ما يفيد كثرة توجه الحاضرين من تغيير الوضع

والتكرار

والتكرار والمبالغة واجتهاد النفس في الافادة حتى يرجع
السامع ويكاد له فوله فما زال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقولها اي هذه الكلمة حفظا وما بعد الا جمعة حتى
قلنا ليته سكت فما توا سكوته شفقة عليه وكراهة لما
يزعجه او خوفا من ان يجري على لسانه ما يوجب نزول البلاء
عليهم وهذا مما يتعجب منه قرئ من قول شارح فما توا سكوته تعظيما
وتكريما له وفيه ما كانوا يفعلونه من كثرة الادب والتحمد والشفقة
عليه صلى الله عليه وسلم قال الحافظ العراقي انتصر في
هذا الحديث على ان اكبر الكبائر بعد الاشراك وزاد في حديث انس
قتل النفس وفي حديث ابن ابي بكرة اليمين الغموس وفي حديث
بريدة منع فضل الماء ومنع الفحل ولكنه لا يعم وفي حديث
وائلة ان يقول علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل
وان ينتفي الرجل من والده وفي حديث ابن عباس شرب الخمر
وما عدا ذلك لم يفيده باكبر الكبائر بل قال فيه الكبائر كذا
وكذا الحديث الثالث حديث ابي جحيفة اورده باسنادين
مع تغيير قليل ثنا قتيبة بن سعيد ثنا شريك عن علي
ابن الاقمر بن عمرو الوادعي كوفي ثقة من الرابعة خرج له
الجماعة عن ابي جحيفة بالتصغير توفي النبي صلى الله
عليه وسلم ولم يبلغ هو قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اما هي للتفصيل ما اجل ولتاكيد الحكم وقد يجيء لمجرد
التاكيد ذكره الرضي وادعى ابن هو المراد اما خص نفسه اشارة
الى ان النهي خاص به فيكره له دون امته وهو ما عليه
ابن التاصر من الشافعية اواراد بالتكلم نفسه ومن معه

هنا

وليس كذلك